مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة ـ الدنمارك (الإصدار العاشر) بتاريخ 13/01/ 2021

# التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد

## ( دراسة مقارنة)

# The Compensation for Repulsive Harm
## (Comparative Study)

إعداد

**Prepared by**

**الباحث / حسام حسين علي الدليمي**

**Hussam Hussein Ali Al – Dulaimi**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**Faculty of Law and Political Science**

**جامعة سوسة/ تونس**

**University of Sousse / Tunisia**

hussamhusein0@gmail.com

**الملخص:**

هذه الدراسة هدفت إلى بيان أهمية التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدْ وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وإلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض والآثار المترتبة على ذلك، وذلك بالاستدلال بنصوص القانون المدني الأردني والعراقي، وقام الباحث بإتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية في موضوع الدراسة، وكذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء واستنباط الاحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والمقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أنه من الممكن أن يمتد أثر الضرر ليس إلى المضرور المباشر فحسب بل إلى غيره ممن له علاقة به بروابط معينة، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد، فالضرر المرتد هو ضرر مباشر إلى المتضرر بالارتداد، والضَّرَرْ المُرتَدْ أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أفراد أخر غير المضرور الأصلي، ويتشرط لذلك وجود ارتباط معنوي أو مادي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر الارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم، لذلك فالضرر المرتد قد يثير في الأذهان مسألة تتعلق بمدى توافر الشروط المطلوبة في الضرر كأصل عام وبالذات الشروط المتعلقة بضرورة أن يكون شخصياً ومباشراً، والضرر المرتد هو ضرر ينعكس على غير المضرور وليس على شخص المضرور.

وكذلك بينت الدراسة أن الضَّرَرْ المُرتَدْ هو كل ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، وهو كل مساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي، وأن التعويض قد يبدو في صور شتى فقد يكون تعويضاً عينياً أو نقدياً بمقابل، وبما أن التعويض لا يشترط فيه أن يكون نقدياً رغم أن التعويض النقدي هو السائد في المسؤولية التقصيرية، فقد يكون التعويض العيني أفضل من غيره في بعض الحالات لمحو آثار الفعل الضار، فالتعويض إذن هو قد يكون عينياً أو أن يكون نقدياً (بمقابل).

**الكلمات المفتاحية : التنظيم القانوني ـ التعويض ـ الضرر المرتد** .

## Abstract

The study aimed at clarifying the importance of compensation for the repugnant damage and clarifying the legal texts related to this matter, and to highlight the position of jurisprudence and the jurisprudence of the judiciary on the principle of the objectivity of compensation and the implications thereof, by invoking the provisions of Jordanian and Iraqi civil law. The researcher followed the comparative descriptive analytical method through analysis And interpretation of legal texts in the subject of the study, as well as through the extrapolation of the views of jurists and the development of the provisions relating to the subject under study, and the comparison between the Jordanian and Iraqi legislation .

The results of the study indicated that the impact of the damage could extend not only to the direct victim but also to others associated with it with certain links, which is called repulsive damage. Repetitive damage is a direct harm to the victim affected by the rebound, and the return or damage is harm The original damage is caused, where it is inflicted on other persons not affected by the original, and there is therefore a physical or moral link between the original victim and those that justify the rebound and the reflection of the original damage on them. Conditions relating to the to be personal and direct, and the repugnant damage is the damage reflected on the injured and not on the injured person.

The study also showed that the repugnant injury is all that a person has in the right or legitimate interest of the victim to return as a result of a right or legitimate interest of the original victim. This is any prejudice to the feelings and feelings of the victim of the return due to the injury of the original victim. In some cases, compensation in kind may be better than others in order to erase the effects of the harmful act, so compensation may be in kind or in cash (in other words, In return) .

**Key words: legal regulation - compensation - rebound damage**

**المقدمـــة:**

يعد التعويض عن الضرر من المسائل التي شغلت بال كثيرين من الفقهاء، فأساس المسؤولية المدنية هو الضرر وركنها الجوهري فلا تعويض بلا ضرر، فالفعل الضار يعد مصدراً من مصادر الالتزام وتحقق هذا الفعل يعني وجود المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية التقصيرية كما هو معروف ثلاث: الأضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما، فعند إثبات الضرر يستحق المضرور تعويضاً، فالضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية يقع على شخص يسمى المضرور وهذه الصورة الأولى التي تتبادر إلى الذهن لكنها ليست الصورة الوحيدة، فالضرر لا يقتصر على الشخص المضرور فقط بل قد يمتد إلى غيره ممن يرتبط به علاقة معينة كالأقارب مثلاً وهذا ما يسمى بالضرر المرتد وهو موضوع هذه الدراسة، فالزوجة والأولاد الذين يفقدون معيلهم من الطبيعي أن يرتد عليهم الضرر وأساسه هو فقدان المعيل لهذه الأسرة فضلاً عن الأضرار المعنوية التي تتمثل في الألم والحزن الذي يصيبهم.

وإذا كانت الصورة التي تقفز مباشرةً إلى الأذهان عن الحديث عن الضرر تمثل الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار ذاته، إلا أن له صورة تمثل الأذى الذي يصيب الشخص أو أشخاص آخرين هم المتضرّرون بالارتداد أو الانعكاس جراء ضرر أصابهم لوجود علاقة من نوع معين، فيسمى الضرر في صورته الأولى بالأصل وهو الصورة الغالبة، وفي الصورة الثانية ضرر آخر هو نتاج مباشر للضرر الأصلي وانعكاساً له في نتائجة وهو ما يعرف بالضرر المرتد، لذلك سيكون هناك دعوتان أمام القضاء وهي دعوى المضرور الأصلي ودعوى المضرور بالارتداد، فبغض النظر عن المسؤولية الجزائية.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما الضَّرَرْ المُرتَدّْ وما هي شروطه وأنواعه؟

من هم الأشخاص الممكن أن يرتد عليهم الضرر الذي وقع على المضرور بشكل مباشر؟

ما الفرق فيما بين الضرر المعروف بالأصلي والضرر المعروف بالمرتد؟

أهداف الدراسة:

في الوقع هذه الدراسة قد هدفت إلى بيان أهمية التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدّْ وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وإلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض والآثار المترتبة على ذلك، وذلك بالاستدلال بنصوص القانون المدني الأردني والعراقي.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية في أنها تعالج موضوعاً قانونياً ذو أهمية كبيرة في القانون المدني بشكل عام، والتعويض عن المسؤولية التقصيرية بشكل خاص، وللدراسة أهمية علمية في إبراز الضَّرَرْ المُرتَدْ كضرر مستقل عن الضرر الأصلي، ومحاولة إبعاد الاندماج بينهما ولقلة الأحكام الصادرة من القضاء العربي الذي يتناول بشكل أساس وواضح الضَّرَرْ المُرتَدْ بشكل مستقل عن الضرر الأصلي.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

هناك أسباب دفعت الباحث لتناول موضوع الدراسة ومنها كثرة التساؤلات المطروحة من خلال الحياة العملية وقلة الدراسات في هذا الموضوع، ولعدم معرفة أغلبية الأشخاص من حيث التمييز بين الضرر الأصلي والضرر المرتد والتفرقة بينهما والتنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد في التشريع الأردن والعراقي.

**منهجية الدراسة:**

لقد قام الباحث في هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي المقارن وذلك من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية في موضوع الدراسة، وكذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء واستنباط الاحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والمقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.

**حدود الدراسة:**

اقتصرت الدراسة في تناول تطبيقات النظام في كل من الأردن والعراق.

**الدراسات السابقة:**

دراسة الرشدان، فهد بن حمدان بن راشد وهي بعنوان: الضَّرَرْ المُرتَدْ في المسؤولية عن فعل ضار، دراسة تحيلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،2014.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة توضح الضَّرَرْ المُرتَدْ في المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، بينما دراستنا اعتمدت على كل من القانون المدني الأردني والعراقي ومدى التوازن في الفرق بينهما.

دراسة قبها، باسل محمد يوسف وهي بعنوان: التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أن تلك الدراسة اقتصرت في تناول التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والمصري، إلا أن دراستنا سوف توضح العلاقة بالمقارنة ما بين كل من القانون المدني الأردني والعراقي.

## المبحث الأول

## ماهية الضرر المرتد

سنتكلم في هذا المبحث عن ماهية الضرر، في المطلب الأول من هذا المبحث سنتكلم عن مفهوم الضَّرَرْ المُرتَدْ وشروطه من خلال فروع عدة تتضمن تعريف الضرر المرتد، وشروط الضرر المرتد، أما في المطلب الثاني سنتكلم عن طرق الضَّرَرْ المُرتَدْ في عدة فروع يتم فيها الحديث عن المتضررون بالارتددا من ذوي القربى، والمتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقة المالية بالمضرور.

مما لا شك فيه بأن الضرر من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بعد العقد، ويعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية؛ وبالتالي يجب إثباته قبل ركني الخطأ والسببية، وذلك لأن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي: وجود الخطأ، والضرر، وتحقق علاقة السببية بينهما، والخطأ إما أن يكون عقدياً أو تقصيرياً، ويعتبر الخطأ عقدياً متى كان راجعاً إلى إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية من خلال عدم تنفيذه لها أو التأخر في تنفيذها، وكذلك تنفيذه لها بشكل جزئي أو بصورة معيبة .( أبو ملوح، 2003 : 247) بينما الخطأ التقصيري في المسؤولية التقصيرية يتمثل في اقتران سلوك الشخص بانحراف مع إدراكه له أدى إلى الإضرار بالغير مخالفاً بذلك التزام عام فرضه القانون المدني على الجميع وهو عدم الإضرار بالغير . ( عابدين ، 2002 : 30)

والضرر يعد الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، وهو الركن الأساس لقيامها وبدونه لا محل لقيامها سواء أكانت عقدية أم تقصيري . ( السنهوري، 2003 : 185) والضرر يتمثل في الأذى الذي قد أصاب المضرور جراء الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول مدنياً، والضرر قد يعد مادي أو معنوي، والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو جسده، بينما الضرر الأدبي فيمس الكيان الأدبي للشخص أو يصيبه في شيء دون ماله (أي في ذمته الأدبية . ( أبو ملوح ، 2003 : 307)

ويتضح للباحث أن الضرر إذا ما تأكد فعلاً فإنه يلحق بالشخص المضرور مباشرة ويصيبه أكان ذلك في ماله أو جسمه أو كيانه الأدبي، ونجد في نفس الوقت أن للضرر طريقاً ثانياً يسلكه ليصيب من خلاله

أشخاصٌ آخرين غير المضرور الأصلي، وبناء عليه يتبين أن الضَّرَرْ المُرتَدُّ يتمثل في كون ضرر تبعي يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها الأخير لأشخاص آخرين غير من أصابه الضرر بشكل أصلي، ومثال ذلك كما لو توفي أحد الأشخاص نتيجة حادث سير وكان المتوفى المعيل الأوحد لأسرته، فهذا ينتج عنه ضرراً أصلياً قد أصاب الميت مباشرة في وفاته، وأحدث ضرراً مرتداً أصاب عائلته كونها فقدت المعيل الوحيد لها.

والضَّرَرْ المُرتَدُّ أو المنعكس هو ضرر ينتج عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، ويتشرط لذلك وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر الارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم، لذلك فالضرر المرتد قد يثير في الأذهان مسألة تتعلق بمدى توافر الشروط المطلوبة في الضرر كأصل عام وبالذات الشروط المتعلقة بضرورة أن يكون شخصياً ومباشراً، والضرر المرتد هو ضرر ينعكس على غير المضرور وليس على شخص المضرور، لذلك هناك من يرى بأنه ضرر شخصي بالتبعية يتحقق في حالة عدم انحصاره في شخص معين وإنما يمتد ليشمل غيره . ( لطفي ، 2000 : 296)

المطلب الأول– مفهوم الضَّرَرْ المُرتَدُّ وشروطه:

سنتكلم في هذا المطلب عن مفهوم الضَّرَرْ المُرتَدُّ وشروطه من خلال فروع عدة تتضمن تعريف الضرر المرتد، وشروط الضرر المرتد.

**<u>الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد</u>**

الضرر في اللغة هو: " ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، يقال: ضره يضره ضراً وضر به، إذا أصابه الضرر، وقيل أن الضرر: هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة كل نقص يدخل على الأعيان" . ( ابن منظور : 458)

ويطلق الضرر على معانٍ عدة منها:" الهزل وسوء الحال، والقحط، والشدة، وما كان ضد النفع، والنقص في الشيء والنقص في الأموال والأنفس" . ( الفيروز ، 1992 : 550)

وهذه المعاني هي الأقرب لمعنى الضرر المراد، والضرر له صورتان، ضرر أصلي يصيب المضرور الأصلي وهي الصورة العامة والغالبة، وضرر آخر يكون نتيجة للضرر الأصلي وانعكاساً له في نتائجه وهو ما يعرف بالضرر المرتد . ( عابدين ، 2010 : 16) وهو موضوع دراستنا.

أما في الاصطلاح فهو: " كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته" ( الرحيلي ، 2003 : 23) والضرر كذلك هو:" الأذى الذي يلحق بالشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة" . ( السراج ، 1993 : 155)

ومما سبق يتبين أن الضرر يمثل نوعيه المادي والمعنوي، التي تستوجب الضمان، أو تلك التي تستوجب العقوبة، وتتفق مع ما يُقصد بالمصلحة والمفسدة.

ويعرف الفقه القانوني الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص، من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان الحق أو تلك المصلحة تتعلق بسلامة جسده أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو ماله أو غير ذلك" . (الذنون والرحو، 2006 : 204)

ويعرف كذلك الضرر بصورة عامة بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص أو في حق أو مصلحة مشروعة له سواء كانت ما تتعلق بالسلامة الجسدية أو العاطفية أو المالية، وقد تمتد آثره إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور روابط مما يجعلهم يتأثرون مادياً أو معنوياً بالأضرار التي أصابته" ( داغر ، 1997: 38) وفي هذه الحالة فإن الضرر يحلق بالمصاب مباشرة

وهذا ومن جهة ثانية فإن قد يلحق الضرر بالغير وإمكان كل من المتضرر بشكل مباشر أو المضرور بالارتداد أن يطالب بالتعويض من الشخص الذي ألحق بهم الضرر، وهو ما يعرف (الضرر بالتبعية)، فالضرر بالتبعية هو: أن يصيب الضرر شخصاً من خلال ضرر أصاب شخصاً غيره، فعلى سبيل المثال القتل ضرر قد أصاب المقتول في حياته، وبهذا الضرر يصاب أبناء المقتول بضرر وذلك بحرمانهم من المعيل الوحيد أو إحداث خلل في حقهم بالنفقة من قبل والدهم ( السنهوري ،2003 : 345)

ومما لا شك فيه بأن الفعل الضار قد يصيب المتضرر مباشرة وحده، وقد يصيب أشخاصاً آخرين نتيجة إصابة المتضرر المباشر، وهؤلاء الأشخاص قد يتضررون مادياً وأدبياً، وعليه فإن الفعل الضار في تلك الحالة يترتب عليه نتيجتين مختلفتين مترابطتين مع بعضهما، الأولى: تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية المباشرة، والثانية: الأضرار التي ارتدت على الغير ( عزيز، 1998: 25)

ويتضح بأن الضَّرَرْ المُرتَدْ هو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، نتيجة وجود رابطة ما بينهما، يجعل الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي مصدراً للضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد ( أبو مندور ، 2004: 11)

فالضررين الأصلي والمرتد ينشأ عن الاعتداء على حق مميز مستقل عن الآخر، فالضرر الأصلي هو الحاصل المتأتي من الإخلال بحق مختلف للمضرور بالارتداد، فهذا الأخير ليس خلفاً للأول، ولا متنازل له من قبله، ولا مشترط لصالحه، وإنما هو شخص صاحب حق مستقل في التعويض، فكل منهما قد أصيب بضرر متميز عن الآخر في حقيقته ومكوناته، بل وفي كثير من الأحيان في ساعة ووقت حدوثه. (المصدر السابق : 12)

ومما سبق فلا بد من التفريق بين الضرر الأصلي، والضرر المرتد، وذلك كما يلي:

**أولاً: الضرر الأصلي**

يدور تعريف الفقهاء للضرر الأصلي في نطاق مفهوم واحد يتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص في جسده أو شرفه أو ماله أو سمعته أو مشاعره، ويعرف الضرر الأصلي بأنه: "ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو مشاعره أو كرامته أو شرفه أو أي معنىً آخر من المعاني التي يخاف الناس عليها، فلكل شخص الحق في سلامة حياته وجسده، فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الأضرار وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة في الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنها أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج وتكاليف لا طاقة له بها ( السنهوري ، 1956: 971)

فالضرر الأصلي إما أن يكون مادياً أو معنوياً، فيعرف الضرر المادي بأنه:"إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً، وقد يكون الضرر إخلالاً بحق أو مصلحة مالية، كما عرف البعض الضرر بأنه" المساس بحق أو منفعة ما لشخص ما، مساساً يترتب عليه جعل مركزه القانوني أسوأ مما كان قبل ذلك لأنه تنقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المنفعة لصاحبه" ( النجار ، 1995 : 30)

أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية الشخصية وحرية العمل، ولا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون ويكفي أن يقع على منفعة للشخص وأنه ولو لم يقم القانون بكفالتها بدعوى خاصة وذلك لطالما أن هذه المنفعة مشروعة وغير مخالفة للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة، بينما الضرر المعنوي فهو كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه ويصيب عاطفته ومشاعره، أو ما يصيبه في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه أو صيته، أو غيرها من الأمور المعنوية ( الذنون والرحو ،2006: 278)

ويعد الضرر شرط أولي لقيام المسؤولية عن الفعل الضار لإمكانية المطالبة بالتعويض، كون التعويض لا يكون إلا نتيجة ضرر قد أصاب طالبه ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه ( مرقس ، 1992: 133)

ومما سبق فإن الضرر سواء أكان أصلياً أم مرتداً يكون ركناً أساسياً من أركان المسؤولية عن العمل الضار فلا خلل في اشتراط وجوده، لأن المسؤولية بحد ذاتها تعني الالتزام بالتعويض، والتعويض فإنه

يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنفى المسؤولية ولا يبقى محلاً للتعويض ولا يكون لمدعي المسؤولية مصلحةً في إقامة الدعوى.

**ثانياً: الضرر المرتد**

يعتبر الضَّرَرْ المُرتَدْ صورة من صور الضرر، فالصورة الأولى هو الضرر الأصلي والتي تتمثل في إصابة المضرور الأصلي بتلك الأضرار، فإن هذا الفعل غير المشروع في الغالب لا يقتصر على المضرور الأصلي وحده بل إن هذا الفعل له آثاره الانعكاسية التي تصيب المحيطين به ويرتبطون به بعلاقات مادية وأدبية، والثانية هي الضَّرَرْ المُرتَدْ وهو: كل ما يمس بحق أو منفعة مشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود علاقة أو رابطة ما بينهما تجعل من الضرر الذي أصيب به الأول مصدراً للضرر الذي يصاب به الثاني ( أبو منذور ، 2004: 11)

ويعرف الضَّرَرْ المُرتَدْ بأنه الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل بصفته غير الشرعية في تحققها ( عبد الحميد ، 2008: 150)

ويعرف كذلك بأنه: ضرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي دون أن يختلط به أو يكون تابعاً له أو فرعاً منه ( سليم ، 2005 : 17)

وبالنظر في التعريف الثاني يتبين بأن صريح في الانحياز لمبدأ استقلالية الضرر المرتد، ومما لا شك فيه أنه مهما كانت العلاقة التي تربط بين الاثنين؛ فإن المضرور بالارتداد لا يستطيع المطالبة بالتعويض دون أن يكون الضرر الأصلي محققاً، فالعلاقة بين الضَّرَرْ المُرتَدْ والفعل الضار قائمة رغم عدم وقوع الفعل مباشرة على المتضرر بالارتداد، فالفعل الضار يحدث نتيجتين: الأضرار التي أصابت كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، ولا مجال للقول بأن الأضرار المرتدة تعتبر أضرار غير مباشرة (عزيز، 1998: 27)

وبناء على ما سبق فإن الضَّرَرْ المُرتَدْ هو كل ما يصيب شخص في حقه أو مصلحته المشروعة بالارتداد نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، وهو كل مساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي.

ويرى الباحث مما سبق من التعاريف للضرر المرتد أنها تصب في سياق واحد وهو إلحاق الأذى وتضرر أشخاص آخرين لتضرر المجني عليه وعليه فالضرر الأدبي بصفته الارتدادية لا يشمل حالات الوفاة أو الإصابات القاتلة فقط، بل كذلك الإصابات الغير قاتلة كالاعتداءات التي تسبب عاهات مستديمة أو تشوهات خلقية على الرغم من بقاء المجني عليه حياً، فالضّرر المُرتد يعتبر ضرر شخصي يمكن

التعريف به في تركة المصاب، أي أن حق التعويض ليس ميراثاً يتلقاه المتضرر بالارتداد إنما هو يعد حق شخصي فهو لا يعطى بنسبة تكون بالنصيب بالميراث بمقدار الضرر الواقع عليه.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :" يتم التعويض عن الضرر في حال كون مادي وأدبي على مستحقيه طبقاً لتقدير الخبير المختص ونسبته في ذلك على القسم الشرعي للميت".[1]

وهذا ما يجعل المتضررين بالارتداد من الورثة يتمتعون بحق إقامة الدعويين معاً للتعويض المادي أو الأدبي، أي أنه بإمكانهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي أصابتهم وبنفس الوقت بتعويضهم عن الأضرار التي أصابت المورث نفسه؛ سواء أكانت تلك الأضرار مادية أم معنوية، إلا أن الأضرار المعنوية التي تلحق المتضرر المباشر لا تنتقل إلى ورثته، وهذا ما جاء في نص المادة (205) من القانون المدني العراقي والتي تنص: "ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي)[2] ، أي إذا تحددت قيمتها بموجب اتفاق أو صدر بها حكم قضائي بصورته النهائية .( عزيز ، 1998: 147 ـ 148)

والقانون المدني الأردني فقد جاءت نصوصه صريحة في اشتراط الضرر، سواء ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس كما جاء في المادتين (273) والتي تنص: "أنه ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون[3]" والمادة (274) التي تنص: "رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار[4]"، وعموم الضرر تقتضيه المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تنص: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر" ( السرحان ، 2010 : 362) والذي يقتضي رفع الضرر دون تقييد بنوع منه دون الآخر ( الزعبي ، 1995: 2445)

وخلاصة القول أن الضَّرَرْ المُرتَدْ لا ينصب على من يقع عليه الفعل الضار، وإنما هو ضرر يرتد عن نتيجة ذلك الفعل فيصيب أشخاصاً آخرين، وهو أما أن يكون معنوياً أو مادياً، والضرر المرتد هو حالة الحرمان من الإعالة لورثة أو لغيرهم، فقد نصت المادة (203) من القانون المدني العراقي عليه ما يلي: "

(1) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1584 هيئة خماسية، بتاريخ 2010/8/1، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر: المادة (205)، القانون المدني العراقي.

(3) انظر: المادة (273)، القانون المدني الأردني.

(4) انظر: المادة (274)، القانون المدني الأردني.

وفي حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".[5]

وفي ذات الإطار تنص المادة (274) من القانون المدني الأردني على :" أنه كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".[6]

**الفرع الثاني: شروط الضرر المرتد**

يستلزم الضَّرَرْ المُرتَدْ كغيره من الأضرار جملة من الشروط التي يجب توفرها في أي ضرر وذلك حتى يعتدُّ به، فإذا كان الضَّرَرْ المُرتَدْ يجتمع فيه الخصائص المشروطة في كل ضرر قابل للتعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية، فإن نشوءه عن الفعل الضار يتطلب شروطاً خاصة إضافية يجب أن تتوفر فيه، حتى يمكن الإدعاء به، وهذه الشروط الخاصة بالضرر المرتد تأتي أصلاً من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصاً آخر، تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة ( عزيز، 1998 : 26)

والضرر المرتد أو ما يعرف أو المنعكس له دلالة واحدة وهي ما يلحق بالشخص من أذى مباشرة نتيجة الإصابة فيما بعد بغيره، فالضرر المرتد ما ينتج عن إلحاق الضرر بالمجني عليه وما تربطه بهم من علاقات كالأقارب أو الأصدقاء، أو العائلة، إلا أنه لا يمكن اعتبار كل ما يصيب الغير من أذىً إن كان مادياً أو معنوياً ضرراً مرتداً موجباً للتعويض، وعليه كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الشروط الت يقوم عليها اعتبار الضرر المرتد ( العبري ، 2009: 29)

ومن شروط الضَّرَرْ المُرتَدْ ما يلي:

**<u>أولاً: الإضرار بالحق</u>**

والحق يقصد به هو ما يحميه القانون، إذ يعطي القانون لصاحب الحق أن يلجأ للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض نتيجة ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه، ويعد التعدي على الحق إخلالاً به ويحميه القانون، فقيام شخص بإتلاف مال الغير أو سيارته أو نحو ذلك يعتبر ضرراً مادياً قد أصاب المضرور بحق ثابت هو له، و يمكن القول أن كل مس بحق مالي ثابت، إن كان عينياً أو شخصياً، يعتبر ضرراً يستوجب التعويض، وعلى سبيل المثال في ذلك هو: الإخلال بحق لشخص توجب له النفقة على آخر وذلك بحرمانه منها نتيجة مقتل من توجب عليه النفقة ( عدوي ، 1997: 426)

---

(5) ينظر: المادة (203) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(6) انظر: المادة (274) من القانون المدني الأردني.

**ثانياً: الإخلال بمصلحة**

والإخلال بمصلحة يكون مالياً حيث لا يؤدي الضرر إلى الإخلال بحق المضرور، ولكن بمصلحة مالية، فهناك فرق بين الحق والمصلحة المالية، فمثلاً إذا قتل شخص في حادث كان لمن يعيلهم الرجوع للمسؤول عن الضرر بالتعويض على اعتبار إحداث الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن توجب عليه نفقتهم في القانون، وذلك على الأساس يقوم على الإخلال بمصلحة مالية لم يكن ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً مثل التبني، لكون المقتول كان يتولى الإنفاق عليهم وذلك تفضلاً أو تبرعاً، بيد أنه يتشرط في مثل هذه الحالة أن يبرهن المضرور من يعد صاحباً للمصلحة أن المقتول كان يعيله بدرجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار بهذه الدرجة كانت محققة ( المصدر السابق : 431)

وقد تكون المصلحة مشروعة؛ حيث أنه يشترط في الموجب للمسؤولية بأن يكون هنالك إخلال بمصلحة مشروعة، غير أنه لا يلزم رقي تلك المصلحة إلى مصاف الحق، بل يكتفى أن تكون لا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، مثال ذلك هو حرمان من كانت تعاشر المصاب معاشرة غير مشروعة بالعيش معه من إعالته لها فهذا يتبر إخلالاً بمصلحة غير مشروعة نتيجة مخالفتها للآداب العامة، فهذا يعتبر ضرراً يستوجب لتعويض ولا تملك حق المطالبة بالتعويض عما فقدته من إعالة ذلك المصاب ( سلطان ،1983 : 329)

ويرى الباحث أن المصلحة بصفتها المالية والتي يعتد بها كمصلحة مشروعة في حين أن المصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً للتعويض.

**ثالثاً: اعتبار الضرر محققاً**

إن الضرر المحقق يعتبر الذي وقع بالفعل أو سيقع فيما بعد ولكنه لا شك سيقع، وهو يختلف عن المحتمل الذي لا يعتد به أساساً للتعويض، فمثلاً: لو تعرض شخص ما لحادثة سير أدت إلى تلف سيارته وأصيب بجروح وكسور يمكن أن ينتج عنها إعاقة جسدية، فإن تلف تلك السيارة والجروح والكسور هي بمثابة ضرر محقق يستوجب التعويض، بينما الإعاقة فتعد كضرر محتمل قد يقع أو لا، فلا يستوجب تعويض عنها، فإذا تبينت النتيجة النهائية وتم إثبات الإعاقة أصبح الضرر في مثل هذه الحالة محققاً واستوجب المضرور عنه التعويض ( الجمال 1987: 579)

وكذلك إذا قام شخص ما بضرب امرأةٍ حامل في بطنها ضرباً احتمل الإجهاض، فهنا لا يجوز للمرأة الحامل أن تطالب الشخص الضارب بالتعويض عن الإجهاض ما دام الجنين في بطنها، أما إذا أجهضت نتيجة الضرب فقد تحقق الضرر واستوجب التعويض ( الذنون والرحو ، 2006 : 268)

وذهب القضاء العراقي إلى ذلك، إذ بينت محكمة التمييز العراقية في قراراها رقم (1492/ تمييز جزاء 1973) إلى: "لا يتحمل المتهم تبعة رسوب المجني عليه في عامه الدراسي بحجة دهسه له خطأ بسيارته لأن النجاح في الدراسة أمر محتمل لتدخل عوامل كثيرة فيه كالمواضبة على الدراسة والاجتهاد فيها والقابلية العقلية والقدرة على استيعاب المعلومات وحفظها ولا ينفرد بها عامل تهيئة الشخص نفسه للدراسة، أن ذلك التعويض إنما يكون عن الضرر الذي وقع فعلاً وكان نتيجة طبيعية للفعل".[7]

وهو كذلك ما نصت عليه المادة (207) من القانون المدني العراقي:" لا يعوض عن الضرر الذي وقع فعلاً لاحتمال وجوده وانعدامه ولا يجوز تحميل مرتكب الضرر تبعة نتيجة قد لا تقع"[8]. فيما سبق كان الحديث عن شروط الضرر المالي، وهنا سنتكلم عن شروط الضرر الأدبي.

أولاً: الضرر الآني والضرر في المستقبل

الضرر يشترط فيه لإعطاء الحكم بالتعويض فيه أن يكون حالاً وثابتاً على وجه من اليقين والمتأكد، فيكون كذلك في حال أن وقع فعلاً وهو ما يعرف بالضرر الآني سواء أكان هذا الضرر يقصد به خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته؛ فكلاهما صورتان لوجه الضرر الآني، ومن الأمثلة على ذلك هو إحداث وفاة أو جرح أو إتلاف مال أو التشهير بقصد الإساءة للسمعة ( عدوي ، 1997: 430)

والضرر المستقبل الذي لم يحدث بعد وإن كان حدوثه في المستقبل أمراً حتمياً، وقد يستطاع تقديره أو لا يستطاع، فإذا كان من الممكن فوراً حكم قاضي الاختصاص بتعويض كامل للمضرور عنه، بينما إن لم يكن مستطاع تقديره على الفور وهذا هو في أغلب الحالات، ومثال ذلك إصابة عامل من شأن ذلك أنها تودي بحياته أو تنتهي بعجزه عن القيام بالعمل إن كان كلياً أو جزئياً، فهنا يختار القاضي بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يُحفظ للمضرور حقه في التعويض بشكل نهائي بعد أن يثبت الضرر نهائياً، أو تأجيل النطق بالحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً، وهذا ما جاءت به المادة (268) من القانون المدني الأردني والتي تنص على:" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".[9]

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية بالقول (بأن التعويض عن الضرر المستقبل جائز للصغار لأنهم سيشعرون مستقبلاً بذل اليتم ومرارة فقدان المتوفى).[10]

ثانياً: الضرر المحتمل

(7) انظر: محكمة التمييز العراقية، قرار رقم 1492، تمييز جزاء، لسنة 1973.

(8) انظر: المادة( 207)، من القانون المدني العراقي.

(9) انظر المادة (268) من القانون المدني الأردني.

(10) انظر: قرار قم 837-977 هيئة مدنية أولى /1979، في 1980/6/3.

هذا الصنف من الضرر غير مؤكد الحدوث فليس هناك ما قد يؤكد أو ينفي وقوعه مستقبلاً، ويُحتمل وقوعه تماماً كما يُحتمل عدم وقوعه، وتتفاوت درجات الاحتمال بالقوة والضعف، وهو لا يكتفي لقيام المسؤولية ولا تقوم هذه المسؤولية إلا في حال أن يتحقق ذلك تماماً، وهو بذلك يختلف عن الضرر في المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر محقق وحتى ولو لم يقع بعد، ولذلك استووجب عنه التعويض كما تم الإشارة لذلك مسبقاً، ومثال ذلك: كأن يقوم شخص بحرق ورقة يانصيب لآخر ورقمها واضح، فلا يمكن القول أنه لمجرد ذلك أفقده الجائزة الكبرى المخصصة لليانصيب، لأن هذا يعتبر ضرر احتمالي يتوقف تحققه أو عدمه نتيجة إجراء عملية السحب، فإذا كسبت ورقته في نتائج السحب أصبح الضرر محققاً، وإلا انتفى وجوده أصلاً ( مرقس ،1992 : 140)

ثالثاً: تفويت الفرصة

إن التمييز فيما بين الضرر المستقبل والاحتمالي يكون في حالة حرمان من فرصة ما، فإذا كانت النتيجة لتلك الفرصة أمراً محتملاً فهي إما تتحقق أو لا، فتفويت تلك الفرصة هو أمر محقق استوجب التعويض عنه، فإذا كان مثلاً حرمان مالك حصان من جائزة السباق لا يعتبر كونه ضرراً احتمالياً فحرمانه من فرصة الاشتراك فيه ضرر محقق، وأن قتْل الخطيب ضرر محقق للخطيبة وإن كان زواجهما احتمالياً ( السنهوري ، 1956: 1206)

وكذلك ومن الأمثلة بتفويت الفرصة هو تفويت فرصة النجاح في الامتحان وتفويت فرصة ربح دعوى النفقة، وتفويت الترقية لدرجة أعلى، فإن كانت نتائج تلك الفرص محتملة غير موجبة للتعويض، فإنه وبمجرد فقدان تلك الفرص ذاتها يعد محققاً وبالتالي موجباً للتعويض ( الذنون والرحو ، 2006: 269)

وفي الحالات السابقة يشترط توافر شروط ما، فيشترط في الفرصة الفائتة، ومنها ما يتشرط في الأمل من كسبها، وأما بما يشترط في الفرصة الفائتة فهو أن تكون فرصة حقيقية، ففرصة الترقية يفترض أن تكون وشيكة وحقيقة لإمكان القول بأن تفويتها هو ضرر محقق، وتجدر الإشارة أنه يدل تقدير التعويض عن تفويت الفرصة إذ لا يصح تقديره بمقدار الكسب الذي راحت فرصته، بل ينبغي أن يقل عنه، حيث يستلزم أن يؤخذ في عين الاعتبار مدى رجاحة كسب الفرصة، وبقدر مدى هذه الرجاحة يزيد عندما ينقص مقدار التعويض.

فمحكمة التمييز الأردنية أخذت بالتعويض عن تفويت الفرصة في العديد من قراراتها، وجاء في أحد القرارات:" أن المحامي الذي يفوت على الموكل المدد القانونية المقررة في إجراءات التنفيذ يعتبر مقصراً

في بذل العناية اللازمة في تنفيذ ما وكل به، وأن تقصيراً كهذا يرتب على المحامي مسؤولية الضمان فيما يساوي الواقع فعلاً حين وقاعه بمفهوم المادة (363) من القانون المدني الأردني".[11]

ولم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على مسألة التعويض عن تفويت الفرصة باعتبارها ضرراً يصيب المتضرر الذي فاتت عليه تلك الفرصة، وهو مسلك عديد من التشريعات، بيد أنه يوجد هناك نص المادة (425) من القانون المدني العراقي والتي نصت:" يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تفويت فرصة على المتضرر إذا رجح لدى المحكمة إمكان الإفادة منها"[12]. وهنا اشترط المشرع العراقي أن يكون هناك ترجيح من المحكمة بالتعويض عن التفويت للفرصة بالنسبة للمتضرر.

وهناك قرار ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية بجواز التعويض عن تفويت الفرصة في قضية أقامها المالك على إحدى بلديات طالب فيها بأجر مثل الأرض التي كان قد بدأ في البناء عليها بعد حصوله على إجازة البناء من البلدية المذكورة، إلا أن البلدية قامت بإيقاف البناء لتبنيها إنها منحت الإجازة خطأ لمخالفة البناء لنظام الطرق والأبنية فجاء في القرار: " تلاحظ المحكمة أن التعويض الذي يستحقه المدعي يقتصر على الأضرار المادية التي أصابته فعلاً، أما الأضرار المستقبلية فإنه لا يستحق أجر مثل الحوانيت التي في نيته تشييدها، لأن هذا الضرر من الأضرار الاحتمالية التي لا يعوض عنها بل يستحق التعويض عن تفويت الفرصة أي فرصة تشييد هذه الحوانيت"[13]، وفي قرار آخر لها فقد ذهبت إلى أنه:" على المحكمة عند تقدير التعويض عن تفويت الفرصة أن تلتزم الإحاطة في التقدير".[14]

المطلب **الثاني– نطاق الضرر المرتد:**

سنتكلم في هذا المطلب عن المتضررين بالارتداد من ذوي القربى في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقة المالية .

مما لا شك فيه بأنه ومن شروط الضَّرَرْ المُرتَدْ وجود علاقة ما تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، وهذه العلاقة إما أن تكون صلة قربى وإما أن تكون علاقة مالية، لذا سيتم تصنيف أصحاب الحق في التعويض حسب نوع الرابطة التي بينهم وبين المضرور الأصلي إلى صنفين، هما أقرباء المضرور الأصلي وأصحاب العلاقات المالية.

<u>الفرع الأول: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى</u>

---

(11) انظر: تمييز حقوق رقم 82/768، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1983، عدد6، ص 832.

(12) انظر: المادة (425) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(13) انظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم 221/مدينة رابعة/1982 في 1982/5/19، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، لسنة 1982/13.

(14) انظر: قضاء محكمة التمييز العراقية، قرار رقم 1464/حقوقية /1964/ في 1965/2/27، المجلد الثالث، ص55.

في الواقع فإنه لا يمكننا القول إن لأي قريب للمتضرر الأصلي أن يطالب بالتعويض، لأنه من غير الممكن أن تعطى الفرصة أمام أي قريب للمتضرر الأصلي للمطالبة بتعويض عن ضرر مرتد، لأن في ذلك إرهاقاً لمحدث الضرر والذي لن يكون بمقدوره ذلك وقد يؤدي إلى إعساره أو إفلاسه ( مرقس ، 1992 : 147)

وهنا لا بد أن تتوافر في المضرور بالارتداد الذي تربطه صلة قربى بالمضرور الأصلي بعض الشروط، وهذه الشروط هي كما يلي:

الشرط الأول– الإعالة شرط للمطالبة بالتعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدّْ بالنسبة لذوي القربى أو غيرهم:

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة(274) من القانون المدني الأردني، في إطار كل من تناولها ضمان الضرر الجسدي، " كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار ".[15]

ويعني هذا أنه كل من كان معولاً من قبل المضرور – أكان وارثاً أو غير وارث– وفقد هذه الإعالة بسبب موت المضرور، ينشأ له حق التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة لانقطاع الإنفاق عليه، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتوفى ملزماً قانوناً بالإنفاق على المضرور بل يكفي أن يعتمد هذا الأخير مادياً على المضرور وعلى المساعدات التي يقدمها ( السرحان ، 2010 : 415) وهذا ما جاء به المشرع الأردني في القانون المدني في المادة سالفة الذكر أعلاه.

وحصر المشرع العراقي في المادة (2/205) من القانون المدني في تحديد للمستحقين للتعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدّْ الواقع على الأزواج والأقرباء درجة أولى من الأسرة في حال وفاة المضرور فقط، ويعني ذلك أنه لا يستحق الأزواج والأقربون من الأسرة حق التعويض في حال الإصابة غير القاتلة حتى ولو بلغت نسبة العجز البدني 100% وهو موقف لا يتصف بعدالة.

إلا أن المادة (203) من القانون المدني العراقي قد نصت على :" وفي حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكن من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".[16]

ويظهر أن المشرع الأردني قد خرج عن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي والتي لا تسمح إلا بالدية كتعويض يمنح للغير في حالة الحادث القاتل، أما غير ذلك فعد كسباً فائتاً لا تعويض عنه لتوافر

(15) انظر: المادة، (274) من القانون المدني الأردني.

(16) انظر: المادة (203) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

الاحتمال فيه، ويبدو كذلك أن المشرع الأردني قد تأثر ببعض آراء الفقهاء المحدثين الذين أجازوا زيادة مبلغ الدية أو منح مبلغ من التعويض إضافة إلى الدية إذا كانت الدية غير كافية بنظر القاضي لتغطي كامل الضرر الذي سببته الوفاة، نتيجة الحادث، استجابة لمبدأ العدالة الذي يدعو إلى التناسب بين الضرر وتعويضه ( السرحان ، 2010: 416)

ويشترط الحكم في الإعالة في الشخص عموماً سواء كان من ذوي القربى أم غيرهم عدة صفات هي:

أن تكون الإعالة فعلية، وأن يكون من يطالب بالتعويض مُعالاً فعلاً، فالابن الذي يعيل نفسه وتوفي والده نتيجة فعل ضار يستحق تعويض عن ضرر موروث، ولا يستحق تعويضاً عن ضرر مادي مرتد؛ لأنه لم يتضرر بشكل مادي بوفاته، لكن هذا لن يمنعه من المطالبة بالضرر الأدبي المرتد ( عزيز ، 1998: 69)

أن تكون الإعالة مستمرة بديمومة ولا يشترط أن تكون تلك الإعالة كاملة بل يكفي أن تكون جزئية.

أن تكون فرصة استمرار إعالة المضرور بالارتداد بشكل مؤكد وليست محتملة، فالشخص الذي يعد امرأة بالزواج، ثم تعرض لإصابة منعته من إتمام الزواج لا تستطيع هذه المرأة أن تطالب بتعويض ناجم عن ضرر مرتد نتيجة فقدان شخص كان محتملاً أن يكون زوجها ويعيلها مستقبلاً؛ لأن مثل هذا الضرر احتمالي والدليل عليه أننا نقول كان من الممكن أن يتزوجها، وهذا لا يمنعها المطالبة بالتعويض عن تفويت فرصة الزواج ممن تسبب بالفعل الضار للشخص الذي كان من المحتمل أن يكون زوجها في المستقبل ( المصدر السابق : 70)

وهذا يعني أن المعول إذا كان من ورثة المتوفى فيثبت له حق شخصي ثبت للوارث المعول مباشرة على إثر وفاة مورثه ومعيله وهو الحق المرتد، فإن كان الوارث قد استقل بحياته ولم يعد يعتمد على مورثه في الإنفاق عليه، فليس له المطالبة بالضرر المرتد، فلو توفي المضرور عن زوجته وبنت وابن استقل بحياته بعد زواجه وعمله، جاز للزوجة والبنت دون الابن المطالبة بحقهما الشخصي في التعويض الخاص بهما باعتبارهما معولتين ( العامري ، 1981 : 72 )

واستناداً وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه :" يعتبر التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالموروث ذو قيمة مالية تضاف إلى ذمته بمجرد وفاته، وأن حق المطالبة به ينتقل إلى الورثة بخلاف الضرر الأدبي الذي أصابه فلا ينتقل إليهم إلا إذا مات المورث بعد الاتفاق عليه أو الحكم به".[17]

(17) انظر: تمييز حقوق، 2003/2817، هيئة خماسية، بتاريخ 12/10/ لسنة 2003 ، منشورات مركز عدالة.

وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها والذي جاء فيه: (أن المدعية والقاصرين لا يستحقون التعويض حسب تقدير الخبراء إلا ما قدروه عن التعويض المادي، دون التعويض الأدبي باعتبار أن الأضرار المطالب بها قد لحقت بمورثهم ولا أصل أنه لا ينتقل إلى الورثة حق المطالبة بالتعويض إلا التعويض عن الضر المادي دون الأدبي طبقا لنص المادة 205 من القانون المدني) .[18]

أما الشرط الثاني في حال وفاة المضرور الأصلي فأقرباءه يستحقون نوعين اثنين من التعويض، الأول: عن الضرر الموروث الذي أصاب الميت( الجندي ، 2002 : 190) والثاني هو الضَّرَرْ المُرتَدّْ الذي أصاب أقرباءه سواء كان ماديا أم معنوياً، ويتوجب على المحكمة أن تفصل في كل من التعويضين ولا تغفل أحدهما عند المطالبة بهما ( مرقس ، 1992:194)

وفيما يتعلق بشرط موت المصاب كشرط لتعويض الضرر الأدبي المرتد، نُذكّر هنا أن القوانين العربية ومنها القانون الأردني والعراقي ذهبت إلى تعويض الضرر الأدبي استناداً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي،" لا ضرر ولا ضرار" التي استندت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لتبرير تعويض الضرر الأدبي، والغريب أن النصوص العامة في الفقه الإسلامي لا يوجد فيها ما يشير للتفرقة بين الحالة التي يموت فيها المصاب أو يبقى على قيد الحياة، وفرقت التشريعات في حالة موت المصاب بين الضرر الذي أصاب المتوفى والضرر المرتد الذي أصاب أقرباءه، فالأول لا ينتقل للورثة إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم قضائي، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني[19]، في والعراقي[20] أو رفعت دعوى من قبل المتوفى قبل وفاته ( سلطان ، 1983: 322)

بينما شرط الضَّرَرْ المُرتَدّْ فقد اختلفت التشريعات فيمن هو صاحب الحق في التعويض، فالمشرع الأردني نص على أن هذا الحق لأزواج والأقارب من الأسرة دون حصر لهم، تاركاً المجال أمام القاضي ليقدر من يستحق التعويض منهم، بينما منح المشرع المصري هذا الحق لأزواج والأقارب من الدرجة الثانية. ( المصدر السابق : 324)

وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض عن ضرر أدبي مرتد لأحد أصدقاء المتوفى؛ فا بد أن يكون زوجاً أو قريباً على اختلاف التشريعات في تحديد درجة القرابة.

---

(18) انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية 129/م3/2004، في 4/30/ لسنة 2006 ، القسم القانوني لوزارة الصحة العراقية، (غير منشور).

(19) انظر: ينظر نص المادة (2/176) من القانون المدني الأردني والتي تنص :(يجوز أن يقضى الضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

(20) انظر: ينظر نص المادة (2/205) من القانون المدني العراقي والتي تنص :(يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

الفرع الثاني: المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصلي

إن أقرباء المضرور الأصلي إذا كانوا من الممكن أن يتضرروا مادياً وأدبياً فإنهم أصحاب علاقات المالية سيكون ضررهم غالباً مادياً لكون طبيعة العلاقة مالية محضة، ونظراً لكون العلاقات المالية التي يجريها الإنسان في حياته بشكل يومي يصعب حصرها لذا يكفي القول في إطار أي علاقة مالية، إنه إذا أثبت المضرور بالارتداد الضرر الواقع عليه وشروطه يستحق التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وظروف كل علاقة، فإذا نظرنا لعلاقة المديونية فلا يستطيع أي دائن أن يطالب بتعويض عن ضَرر مُرتد بسبب فعل ضار تعرض له مدينه؛ حيث لا بد أن يكون المدين محل اعتبار إذ لا يمكن لغيره أن يؤدي الالتزام الملقى على عاتقه ( عزيز، 1998: 108)

فيستحق صاحب المسرح الذي أقام حفلاً فنياً تعويضاً عن ضرر مرتد مادي بسبب تعرض المغني لحادث منعه من المجيء للحفل، أما من يُقرض شخصاً مبلغ مالي فإنه لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضَررٍ مُرتد في حال وفاة مدينه مثلاً؛ لأنه يمكن له أن يحصل دينه من خال تركة المدين.

وعلى صعيد آخر إذا نظرنا لعلاقة المؤسسة بموظفيها فتعتبر علاقة مالية، فإذا ما تعرض موظف هام يمتاز بالقدرة والكفاءة لحادث أدى إلى وفاته أو عجزه عن القيام بعمله، فإن الشركة لا تستحق تعويضاً عن ضرر مرتد أصابها بسبب فقدان موظفها طالما أنه كان بإمكانها أن توظف غيره، لكن إذا استغرق البحث عنه وتوظيفه مدة من الزمن كأن تقوم بطلبه من الخارج فإنها تستحق تعويضاً عن الضرر الذي أصابها خلال المدة التي استغرقت تعيين خبير جديد ( المصدر السابق: 111)

ويرى الباحث مما سبق فإنه يجب أخذ ظروف كل علاقة مالية بشكل منفصل عن الأخرى وأن لقاضي الموضوع أن يقدر وقوع الضرر من عدمه. ويدخل ضمن العلاقات المالية الإعالة لغير الأقرباء.

المبحث الثاني

**أنواع الضرر المرتد**

سنتكلم في هذا المبحث عن نوعين من الضرر في مطلبين منفصلين ففي المطلب الأول سنتكلم عن الضرر المادي المرتد، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن الضرر المعنوي المرتد.

قسم فقهاء القانون الضَّرَرْ المُرتَدْ إلى نوعين مادي وأدبي، واتفقوا على أن كليهما يستوجب التعويض، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الضرر إلى أكثر من نوع وهي: الضرر المتعلق بالجسم، وهو الضرر الواقع على جسم الإنسان، والضرر الأدبي، وهو الضرر الواقع على شرف الإنسان وعرضه وعاطفته وسمعته، أو يفوّت على الإنسان مصلحة غير مالية، والضرر المالي، وهو الضرر الواقع على

المال فيتلفه كله أو بعضه أو ينقص قيمته، واتفقوا على تعويض الضرر الأول والثالث، واختلفوا في تعويض الضرر الثاني (خفيف ، 1971: 55)

وقسم من فقهاء القانون ذهبوا إلى تقسيم أنواع الضرر كما قسمته الشريعة، فاعتبروا الضرر الجسمي ضرراً مستقلاً عن الضرر المادي والمعنوي وإن كانا ملازمين للضرر الجسمي في معظم الأحيان ( الجندي، 2002: 322)

فالشخص الذي تعرض للطعن بالإضافة للضرر الجسمي الذي وقع عليه فقد رافق ذلك ضرر مادي بتعطيله عن عمله، وضرر معنوي تمثل في الألم والحزن وحالته النفسية؛ فهو يستحق تعويضاً عن كل ضرر من هذه الأضرار، وأؤيد هذا التقسيم لكونه يخرجنا من إشكالية تكييف الضرر الواقع على جسم الإنسان، هل هو ضرر مادي أو معنوي، وأيضا هل موت الإنسان يعتبر ضرراً مادياً أو معنوياً، فنعتبره ضرراً مستقلاً وإن رافقته أنواع أخرى من الضرر، وطالما أنه لا يمكن أن نتصور وجود أضرار جسدية مرتدة فهذه الأضرار ترافقها عادة الأضرار المادية والأدبية المرتدة.

**المطلب الأول- الضرر المادي المرتد:**

الضرر المادي هو الضرر الذي ينتقص من الذمة المالية وهو سابق للشخص المضرور لوجود الضرر المادي المرتد، فعند إشعال الحريق بمحطة بنزين من الطبيعي أن يتضرر عمالها بأضرار مرتدة، وكذلك زوجة وأولاد صاحب المحطة الذين يعولهم، فلهم عندئذ مطالبة محدث الضرر بتعويض عن الأضرار المادية التي ارتدت عليهم، ولا بد من الإشارة أن الضرر المادي الأصلي أو المرتد ليس مفترضاً، فعلى من يدعيه أن يثبته، فعامل المحطة قد يذهب للعمل في محطة أخرى، وبذلك لم يلحقه ضرر مادي مرتد، فإذا طالب به فعلى القاضي أن يرفض طلبه؛ لأن الضرر منعدم أما بالنسبة للزوجة والأولاد فإن مسألة الإثبات ستكون بالنسبة إليهم أسهل ( سلطان ، 1983 : 328)

وهو الضرر الذي يصيب المال أو الذمة المالية، ولا شك أن الأضرار المالية التي تصيب الأموال متعددة، منها إتلاف هذا المال بتدميره أو حرقه أو مجرد الإضرار به أو إنقاص قيمته أو أي فعل من الأفعال المتعدية.[21]

والضرر المادي يمكن أن يتضمن عنصرين أشارت لهما المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي نصت :"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعل ضار" .[22]

(21) انظر: تمييز حقوق أردني رقم 2008/853، هيئة خماسية، بتاريخ 2008/9/4، منشورات مركز عدالة.

(22) انظر: المادة (266) من القانون المدني الأردني.

ومثال ذلك أنه لو سائق سيارة تكسي تعرضت سيارته لأضرار جسيمة نتيجة خطأ شخص آخر، فهو يستحق التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة، وكذلك عن الكسب الفائت طيلة فترة توقف السيارة عن العمل، وهو ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها:" يعتبر تعطيل المركبة أثناء تصليحها والحكم للميز بأجر المثل عن المدة الضرورية لإصلاحها، لأن هذا التعطيل هو من قبيل الضرر الذي يلحق بالمالك".[23]

والضرر المادي الذي يصيب المضرور الأصلي، قد يرتد ويصيب أشخاصاً آخرين بأضرار مادية، وهذا هو الضرر المادي الاقتصادي، إذ ليس من السهل التصور بأن يسبب الضرر المعنوي ضرراً مادياً مرتداً، ومثال ذلك من يحرق مصنعاً يعمل فيه عدد من العمال، فلا شك بأن هؤلاء العمال قد أصيبوا بأضرار مادية مرتدة موجبة لالتزام المسؤول بالتعويض عنها، وهي تتجسد بما فقدوه من أجروهم نتيجة هذا العمل ( عزيز، 1998: 45) وكذلك لو أن شخصاً دمر عدداً من الحافلات التابعة لشركة نقل، فإننا يجب أن نميز بين وضعين مختلفين هنا، فإذا كان لا يوجد للشركة حافلات أخرى، وأدى هذا أن يترك سائقي الشركة عملهم، أو أن يتوقفوا عن العمال فترة طويلة، وأنقص هذا الوضع من أجورهم، أو أدى ذلك إلى أن لا يتقاضوا رواتبهم على الإطلاق، ففي هذه الحالة يجوز للعمال أن يطالبوا بالضرر المرتد من المسبب.

وفي الواقع فإن تقدير الأوضاع بناء على الأمثلة السابقة يعود أمرها لقاضي الموضوع في دراسة كل حالة بذاتها، وذلك للتعرف فيما إذا كان ضرر مرتد أم لا، وتلك مسألة واقع تدخل في صلب صلاحية المحكمة، وذلك كون محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص في استخلاص العبر في وقوع الضرر من عدمه، ما دام استخلاصها قائم على تحديد العناصر التي تدخل في تحديد الضرر.

هذا بالنسبة للضرر الواقع على شيء مالي، والذي ينتقص من الذمة المالية للمضرور، أما الأضرار الجسدية كالقتل والجرح فإن المضرورين بالارتداد لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية سواء كانوا من أقربائه أم ممن يرتبط معهم بعلاقات مالية، وقد عالجه المشرع الأردني في المادة 237 ، والمادة 274 ، من القانون المدني الأردني كما بيناه مسبقاً.

ومن الأضرار المادية المرتدة هو الضرر الجسدي، وهو الضرر الناجم عن اعتداء على الجسم، وهو عبارة عن النتائج المادية والأدبية التي تترتب على الاعتداء على الجسم، وهو ضرر يصيب سلامة الجسد أو يفقده حياته كإتلاف عضو من أعضائه أو إحداث جروح أو إصابته كالإصابات العقلية أو حتى القتل أو الوفاة ( شرف الدين ، 1982 : 11)

(23) انظر: تمييز حقوق رقم 2007/2180، تاريخ 1/29/ لسنة 2008، منشورات مركز عدالة.

ولقد ثار خلاف كبير حول اعتبار الضرر الجسدي ضرراً منفصلاً بذاته، أو اعتباره ضرراً مادياً أو أدبياً بحسب الأحوال، وإن كان الفقه والقضاء يميل بشكل أكبر إلى التصنيف الأخير، أي اعتباره إما ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً ( المصدر السابق : 12 ـ 13)

وبناء عليه يمكننا القول أن معيل الأسرة الذي يتوفى نتيجة حادث ما فقد أصيب من كان يعيلهم بأضرار مادية مرتدة نتيجة فقدانهم المعيل، تمثل ذلك في أنهم فقدوا نفقة المعيل، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :" إذا فقد المميز ضدهم مورثهم بسبب دهسه.. وتضرروا بوفاته، فإن التسبب بالوفاة يشكل ضرراً مادياً لمن كان يعيلهم منهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".[24]

ومن الأضرار المرتدة التي تصيب أصحاب العلاقات المالية بالمضرور كتلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جراء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل، كذلك قضي بوجود أضرار مادية مرتدة في جانب رب العمل الذي تضرر من إصابة أحد مهندسيه، مما أبعده عن العمل عدة شهور، فقضت له المحكمة بالأجور التي أداها إلى ذلك المهندس، رغم انقطاعه عن العمل، ولكن المحكمة رفضت تعويضه عن الأضرار المرتدة التي يدعي أنها أًصابته، والمتمثلة في انفضاض بعض زبائنه الأجانب عنه نتيجة الحادث، لعدم وجود الدليل على حصولها، وبالتالي فهي ضرر احتمالي لا يقبل التعويض عنه ( عزيز ،1998: 46)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحالة الأولى وهي حالة تعويض من كل من المضرور الأصلي يعولهم، وفقدوا عائلهم بوفاته، أو إصابته بعاهة معينة، تكون مسألة التعويض والحكم به أسهل بكثير من الحالة الثانية، وذلك لندرة الحالات بما يخص النوع الثاني أولاً، ولكون أن الضرر أكثر وضوحاً وأعمق أثراً في حالة الورثة والمعالين.

والمشرع الأردني قد تناول موضوع التعويض عن الضرر المادي كما جاء في نص المادة (274) من القانون المدني المرتد فقد نصت تلك المادة: " رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".[25]

ومما سبق يتبين أنه كل من كان معولاً من قبل المضرور وفقد هذه الإعالة بسبب موت المضرور، ينشأ له حق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة لانقطاع الإنفاق عليه، ولا يشترط في ذلك أن

(24) انظر: تمييز حقوق رقم 2003/2817، هيئة خماسية بتاريخ 12/10/ سنة2003.

(25) انظر: ينظر المادة (274) من القانون المدني الأردني.

يكون المتوفى ملزماً قانوناً بالإنفاق على المضرور بل يكفي أن يكون الأخير يعتمد على المضرور مادياً وما يقدمه له من مساعدات .

ويتضح مما سبق أن المشرع الأردني فيما جاء فيه بنص المادة (274) قد خرج عن القواعد المقررة فيما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي لا تسمح إلا بالدية كتعويض يمنح للغير في حال الحوادث القاتلة، وغير ذلك فإنه يعتبر كسباً فائتاً لا تعويض عنه لتوافر عنصر الاحتمال فيه، فالمشرع الأردني قد تأثر بآراء الفقهاء المحدثين الذي أجازوا دفع مبلغ من المال للتعويض إلى جانب الدية إذا كانت لا تكفي لتغطية قيمة الضرر ( السرحان ،2010: 415)

ويستدل من ذلك بأن المعول إذا كان من ورثة المتوفى فيثبت له حق شخصي ثبت للوارث المعول مباشرة على إثر وفاة مورثه ومعيله وهو الحق المرتد، فإذا كان الوارث قد استقل بحياته ولم يعد يعتمد على مورثه في الإنفاق عليه، فليس له المطالبة بالضرر المرتد، فلو توفي المضرور عن زوجته وبنت وابن استقل بحياته بعد زواجه وعمله، جاز للزوجة والبنت دون الابن المطالبة بحقهن الشخصي في التعويض باعتبارهن معولات.

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فلم يتناول موضوع الضرر المادي المرتد بشكل واضح وصريح، وكذلك لم يكن هناك أية إشارة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية التي يمكن تصيب شخص من جهة أو شخص آخر.

**المطلب الثاني– الضرر المعنوي المرتد:**

يعد الضرر المعنوي بأنه عكس الضرر المادي فهو لا يمس المصلحة المالية للمضرور، ولكنه يصيب المصلحة غير المالية، مثل: تشويه الجسد، خدش الشرف، تشويه السمعة أو الاعتداء عليها، الحط من الكرامة، وغيرها؛ فالضرر الأدبي بصفة عامة هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً وحزناً وشعور نفسي متعب.

والضر المعنوي لا يمس المال ولكنه يلحق أو يصيب مصلحة غير مالية، ومن أحواله ما يصيب الجسم من حروق وتلف، فالحروق التي تصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه في الوجه أو في الأعضاء ينطوي على ضرر أدبي ( الطباخ ، 2007 : 94)

ويمكننا التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي وذلك كما يلي:

أولاً– ضرر معنوي يتصل بالضرر المادي، كما هو الحال في الاعتداء على شرف وما يترتب عليه من فقد المضرور لوظيفته نتيجة تلوث سمعته أو ما يترتب عليه من إصابة الجسم بتشويه مصحوب بنقص في القدرة على العمل، كفقدان المضرور لإحدى عينيه.

ثانياً– ضرر معنوي لا يحتوي أي ضرر مادي كالألم والحسرة الذي يصيب الوالدين في بسبب فقد ولدهما، وهو ضرر مرتد قد أصابهما بسبب فقدانهما لولدهما، والمشرع الأردني كان قد أخذ بهذا النوع من الضرر في نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)، والضرر المعنوي كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً وأن يكون شخصياً وأن يكون مباشراً حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه ( سلطان ، 1983:331)

والأضرار المعنوية أيضاً تشمل الآلام الجسدية في عضو من الجسد و التي يشعر بها المصاب حالياً أو مستقبلاً، وكذلك الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب مثل التشويه والحرمان من متع الحياة وذلك باستحالة أو تعذر ممارسة نشاطها، كما هو الحال في ممارسة الأنشطة الرياضية والفنية، والآلام التي يشعر بها الغير بسبب أو مال لحق به من أذى (عدوي،1997: 426)

وعودة إلى لنص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني يتبين لنا أن المشرع الأردني قد قضى بالضمان للأقربين من الأسرة نتيجة ما أصابهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب، وبلا شك هذا الضرر عبارة عن آلام نفسية التي يعانون منها بسبب فقدانهم لعزيز، ولم تقض بالضمان للمضرور نفسه عن آلامه النفسية في حالة الإصابة غير القاتلة ( السرحان، 2010: 425)

وفيما يتعلق بتقدير الضرر المعنوي فتكمن صعوبته في أنه يصيب مصلحةً غير مالية إلا أنه ومع ذلك يتم التعويض بمبلغ من المال، فلم يكن التعويض عنه مسلماً به لما مضى، ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه بجواز التعويض عن الضرر المعنوي كالضرر المادي شريطة أن يكون قد تحقق وذلك على أساس أن المقصود من تعويض الضرر المعنوي ليس شطبه ومحوه كلياً، بل تقديم نوع من العزاء عن الحزن والألم الذي أصاب المضرور، وإذا إذا كان من الصعب تقدير الضرر المعنوي لا أنه من الممكن تقدير المقابل المالي الذي يعوض إلى حد ما عنه ( عدوي ،1997: 436)

ولا اختلاف فيما بين التشريعات حول تعويض الضرر المعنوي، حتى تلك القوانين التي ستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، لكن اختلف الفقهاء المسلمون حول تعويض الضرر الأدبي بين مؤيد ومعارض، فمن يعارض ذلك يبيّن موقفه بأن الهدف من التعويض جبر الضرر، وذلك يكون بإحلال مال مقابل مال، والضرر المعنوي ليس فيه ما يقوم بمال، فإذا استوجب التعويض سيكون عندئذ مالا لا يقابله مال، وهو من باب أكل الأموال بالباطل، كما أن التعويض في الضرر المعنوي لا يجبر الضرر، فمن تأذت مشاعره وشرفه لن تعود لحالها بمجرد تعويضه، وانتفاء التعويض عند هذا الاتجاه لا يمنع من الزجر والعقوبة لمن

يؤذي شخصا في سمعته أو شرفه كالتعزير أو حد القذف أو ما يراه الإمام مناسباً ( خفيف ، 1971: 56)

وهناك من ذهب إلى جواز الضمان في الأضرار المعنوية كالألم والمعاناة وإساءة السمعة المتعلقة بالثروة والدخل، أي التي يترتب عليها أضرار مالية، أما الأضرار المعنوية التي لا يترتب عليها أضرار مالية كالشرف فا ضمان فيها وتخضع لقواعد التعزير الشرعي ( الزرقاء،1988:126)

وهناك من رأى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، مستنداً للقاعدة العامة في الفقه الإسلامي (لا ضرر ولا ضرار)، وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الحجج الفقهية والقانونية لجواز الضمان في الضرر المعنوي، ومنها:

ليست الغاية من التعويض إحلال مال محل مال فقط، وإنما تكون الغاية منه في بعض الأحيان المواساة إن لم تكن المماثلة، وأهم تطبيقات هذه القاعدة الدية والأرش.

إن من شأن عدم القبول بفكرة التعويض المالي عن الضرر المعنوي هو أن يشجع المعتدين على أعراض الناس وشرفهم وسمعتهم بالمضي في أفعالهم.

وقد جاءت المذكرة بحوادث في الفقه الإسلامي تؤكد الإمكانية بالتعويض عن الضرر المعنوي، فجاء في فقه الأحناف أنه قد روي عن محمد بن الحسن الشيباني في موضوع الجراحات التي تندمل ولا يبقى لها أثر أنه تجب حكومة العدل بقدر ما أصابه من الألم، وحكومة العدل نوع من التعويض يقدره القاضي فيما لا نص فيه .[26]

وجدير بالذكر أن الخلاف حول تعويض الضرر المعنوي قد نشب بين رجال القانون في البداية حيث كان هناك فريق من رجال القانون يرى أن هذا الضرر ليس بمال حتى يجبر، وأن المثل العليا كالشرف والسمعة لا يساوم عليها بالمال، إضافة إلى صعوبة تقدير القاضي تعويض هذا النوع من الضرر، لكن لم يكتب لهذا الرأي أن ينجح، وسرعان ما ذهبت المحاكم إلى تعويض الضرر المعنوي كنوع من أنواع الترضية للمضرور وشفاء لغليله، وأصبح تعويض الضرر المعنوي مسلماً به في التشريعات ( مرقس،1992: 134 . 144)

إلا أنه يوجد محددات قانونية للتعويض عن الضرر المعنوي، وهي من حيث جواز انتقال الحق فيه إلى الغير، ومن حيث الأشخاص الذين يستحقون المطالبة في التعويض عن ضررهم المعنوي الناتج عن وفاة المضرور، ومن حيث انتقال ذلك الحق للغير لا بد من الإشارة أن مطلق لفظ (الغير) وردت في متن

(26) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1977)، الجزء الأول، نقابة المحامين، عمان، ص300.

المادة (222) من القانون المدني الأردني تحت مفهوم كل شخص يمكنه أن ينتقل إليه الحق بأي دافع من دوافع الانتقال كالميراث والعقد وغيرها.

وحقيقة الأمر أن القاعدة العامة تشير بأنه لكل شخص أصابه ضرر له الحق في المطالبة بالتعويض، سواء أكان هذا الضرر مادي أو معنوي وهو ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2010/180.[27]

ويستفاد من المادة (2/267) من القانون المدني الأردني بأنه" يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والقربى من الأسرة عما يصيبهم من ضرر معنوب بسبب وفاة المصاب"، وحيث أن الخبراء بينوا في تقريرهم بوجود ضرر معنوي لحق بهم نتيجة وفاة من يرثينه الذي أثر في نفوسهم أثراً شديداً وحيث أن تقرير الخبرة في مثل هذه الحالة هو من ضمن البينات المقدمة في الدعوة ولمحكمة الاستئناف الأخذ بما ورد فيه ما دام أنه يتفق وأحكام القانون، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها.

ويشترط في الأذى الذي يصيب الشخص لاعتباره ضرراً معنوياً ما يلي:

المساس بحق ذا قيمة معنوية.

أن يكون الضرر سيتحقق.

والمشرع العراقي حصر هؤلاء كما فعل المشرع الأردني بالأزواج وذوي القربى من الأسرة، كما جاء في المادتين (38) و (39) من المدني العراقي، فتنص المادة (38) :" أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)، وتنص المادة (39) منه ما يلي: " 1- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك جون أن يكون أحدهم فرع للآخر، 2- ويراعى في اعتبار درجة القربى المباشرة اعتبار كل فرع درجة في حال الصعود للأصل بخروج هذا الأصل".

إلا أن محكمة التمييز العراقية قد استقرت على منح التعويض المعنوي لأقرباء المتوفى حتى الدرجة الرابعة، فقضت في قرارها 177/مدنية أولى بداية/1980/ 1980/8/30:" عند التدقيق والمداولة ظهر أن المدعين أقاموا الدعوى المرقمة 156/ب/1979 لدى محكمة بداءة الديوانية طالبين إلزام المدعى عليه

(27) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/180، هيئة خماسية، بتاريخ 7/12/ سنة2010، منشورات مركز عدالة.

إضافة إلى وظيفته بالإضرار التي أصابتهم نتيجة دعس المدعو ووفاته، حيث استقر قضاء المحكمة على شمول الأقارب من الأسرة بالتعويض الأدبي حتى الدرجة الرابعة .... الخ".[28]

وبنص المادة (202) من القانون المدني العراقي في عبارتها الأخيرة (يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، فالتعويضات لا تقتصر على ما أحدثه الفعل الضار بالضحية المباشرة وإنما تشمل كل الأضرار الأخرى التي تنشأ عن ذالك الفعل الضار والتي ارتدت إلى غير المضرور كالزوجة أو أحد أقربائه من الأسرة عن الضرر الأدبي الذي أصابهم نتيجة إلحاق الضرر بالمضرور متى تحقق فيها شرط التحقق.

ومما سبق فإنه يمكن القول إن الضرر المعنوي، سواء كان أصلياً أم مرتداً، قابل للتعويض، لكن من هو صاحب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، سواء كان مادياً أو معنوياً.

**الخاتمة والتوصيات**

**أولاً: النتائج**

بطبيعة الحل فإنه من الممكن أن يمتد أثر الضرر ليس إلى المضرور المباشر فحسب بل إلى غيره ممن له علاقة به بروابط معينة، وهو ما يطلق بالضرر المرتد، فالضرر المرتد هو ضرر مباشر بالنسبة إلى المتضرر بالارتداد، وحتى يتم التعويض عنه لا بد من توافر بعض الشروط؛ لذلك لا بد أن يقع الضرر على المضرور الأصلي، وأن تكون هنالك علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

الضَّرَرْ المُرتَدْ أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي.

يتشرط وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر الارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم.

الضرر المرتد هو كل ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، وهو كل مساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي.

إن تعويض الضَّرَرْ المُرتَدْ ما زلات تثير مشكلة معقدة، وقد ذهبت النظم القانونية في بناء أحكام الالتزام بالتعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدْ في اتجاهين: الأول يربط تعويض الضَّرَرْ المُرتَدْ باعتبارات تتصل بسلوك

(28) انظر: محكمة التمييز العراقية، قرار رقم 177/مدنية بداءة، سنة1980، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، س11، سنة 1980، ص 14.

محدث الضرر وحالته الذهنية والنفسية، والثاني يربط بالضرر نفسه وما يمثله من تعد على حق الغير، وهي في نفس الوقت تجسيداً للوظيفة العقابية للتعويض.

**ثانياً: التوصيات**

على محكمة التمييز الأردنية على أن ترتكز على نص المادة (256) من القانون المدني في تعويض كل الأضرار المرتدة المادية أم المعنوية الناتجة عن مميز أو غير مميز في إطار المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية.

في نطاق التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدُّ لا بد من وجود نص يجعل (الصديق الحميم) ضمن من يستحق التعويض وهنا على المشرع الأردني تعديل المادة (267) ووضع شروط خاصة لإضافة الصديق الحميم ضمن الذوي القربى على أن يقيم ضمن نطاق العائلة فترة زمنية محددة في مسكن واحد.

أقترح إضافة الخطيبة لتكون لها أحقية التعويض بالارتداد كباقي المتضررون في نص المادة (267) من القانون المدني الأردني.

أقترح تعديل المادة 205 من القانون المدني العراقي وبيان طبيعة ودرجة القربى الواجبة للتعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدُّ ولا أن تبقى مفتوحة للاجتهاد الفقهي أو القضاء.

المشرع العراقي لم يتناول موضوع الضرر المادي المرتد بشكل واضح وصريح، وكذلك لم يكن هناك أية إشارة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية التي يمكن تصيب شخص من جهة أو شخص آخر، وعليه يجب أن يتضمن القانون المدني العراقي نصوص قانونية توضح آلية التعويض عن الضرر المادي.

أقترح إضافة الخطيبة والصديق الحميم ممن يستحقون التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدُّ في نصوص القانون المدني العراقي لا سيما في المادة 205 والمادة 203.

## المراجع:


1.ابن منظور (د.ت)، لسان العرب، ج5، دار المعارف، القاهرة، مادة ضرر.

2.أبو ملوح، موسى (2003)، شرح مشروع القانون المدني، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، الطبعة الأولى.

3.أبو مندور، مصطفى (2004)، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دارسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة.

4.الجمال، مصطفى (1987)، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

5.الجندي، محمد صبري (202)، ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، آذار، القاهرة.

6. خفيف، علي (1971)، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية.

7. داغر، ياسين وائل (1997)، التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدُّ في المسؤولية التقصيرية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، القاهرة.

8.الذنون، حسني، والرحو، محمد سعيد (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، منشورات دار وائل، عمان، الأردن.

9.الزحيلي، وهبة (2003)، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

10.الزرقاء، مصطفى (1988)، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق.

11.الزعبي، محمد يوسف (1995)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (22) (أ)، عدد (5).

12.السراج، محمد (1993)، ضمان العدوان، دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، بيروت.

13.السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، ونوري، محمد (2010)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

14.سلطان، أنور (1983)، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت.

15.سليم، محمد محيي الدين (2007)، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

16.السنهوري، عبد الرزاق (1956)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

17.السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، الجزء الأول، سنة 2003،/ ص 442، و يحيى،

18.عبد الودود (1994) الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، المصادر، الأحكام، الإثبات.

19.شرف الدين، محمد (1982)، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، القاهرة.

20.الطباخ، شريف (2007)، التعويض عن حوادث السير في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة.

21.عابدين، محمد أحمد (2002)، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث.

22.عابدين، محمد حمدان (2010)، التعويض عن الضَّرَرْ المُرتَدْ بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط.

23.العامري، سعدون (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد.

24.عبد الحميد، ثروت (2008)، الضَّرَرْ المُرتَدْ الناتج عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

25.العبري، محمد (2009)، النظام القانوني للتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة.

26.عدوي، جلال علي (1997)، أصول الالتزامات، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

27.عزيز، كاظم (1998)، الضَّرَرْ المُرتَدْ وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة، عمان.

28.الفيروز آبادي، مجدي الدين بن يعقوب الشيرازي (1992)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

29.لطفي، محمد حسام (2000)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة.

30.مرقس، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة..

31.النجار، عبد الله (1995)، الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.